

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(سجود التلاوة لمن في يده مصحف) فتوى رقم (٦٥٥٣)

سائل يقول:

هل يصح سجود من يسجد للتلاوة والمصحف في يده؟

الجواب:

يصح ذلك بشرط أن يسلم المصحف من السقوط، أو الاتكاء عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590